Sultanate of Oman
Public Prosecution
Directorate Gen./ Directorate

سلطنة عمان
الادعاء العام
الإدارة العامة/ إدارة

هذا مثال لقرار احالة منشور على الانترنت

الرقم: ..... التاريخ: .....

الموافق: .....

قـــــرار إحالـــــة

في القضية رقم: ٢٠١١/١٢٥م – التحقيقات والمرافعة

يتهم الإدعاء العام:–

١. [redacted] ـ ٣٧سنة ـ عماني الجنسية ـ رئيس تحرير بجريـــدة الزمن – يحمل بطاقة شخصية [redacted]

٢. [redacted] ٣٨سنة – عماني الجنسية – موظف بوزارة [redacted] – يحمل بطاقة شخصية رق[redacted]

٣. [redacted] – ٤٥سنة – عماني الجنسية – رئيس مجلـــس إدارة جريدة الزمن ـ يحمل بطاقة شخصية رقم [redacted]

لم يتم حبسهم احتياطياً.

لأنهم بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠١١م بدائرة اختصاص التحقيقات والمرافعة

أولا:– بالنسبة للمتهمين جميعا:–

١– أهانوا بالنشر– موظفين عموميين – المجني عليهما/ الأول معالي الشيخ محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي وزير العدل والثاني سعادة الشيخ زاهر بن عبدالله العبري وكيـــل الـــوزارة وكان ذلك بمناسبة تأديتهما لوظيفتهما بأن وجهوا إليهم عبارات في جريدة الزمن من شأنها

هذا مثال لقرار احالة منشور على الانترنت

المساس بكرامتهما تمثلت في وصفهما باستخدام الغش والخداع والتسويف فيما يتعلق بطلب تعديل الدرجة الوظيفية للمتهم الثاني الأمر الذي كشف عنه التحقيق تفصيلا.

٢- عزوا إلى المجني عليه الأول بصفته نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء في الموضوع أولا جريمة لم ترتكب وذلك بالتدخل وتعطيل سير الدعوى، وإكراه الثاني على التنازل عن حقه وما كان ذلك إلا تسويفا وخداعا وفق الثابت بالأوراق.

ثانيا :- بالنسبة للمتهمان الأول والثالث :-

١- **بالنسبة للمتهم الأول:-**

عمل في الصحيفة (جريدة الزمن) بوظيفة مسؤول التحرير دون أن يكون حاصلا على الترخيص من الجهة المختصة وفق الثابت بالأوراق .

٢- **بالنسبة للمتهم الثالث:-**

عين في أعمال الصحيفة (جريدة الزمن) المتهم الأول بصفة دائمة قبل حصوله على الترخيص وفق الثابت بالأوراق.

وبناءً عليه:-

يكون المتهمين جميعا قد ارتكبوا جنحتي " إهانة موظف و الافتراء " المؤثمتين بموجب المادتين (١٧٣ و ٢/٢٨١) من قانون الجزاء ، كما يكون المتهمان الأول والثالث قد ارتكبا قباحة "مخالفة الأنظمة الإدارية " المؤثمة بالمادة (٣١٢/ ١ من قانون الجزاء بدلالة المادة ٦٠ من قانون المطبوعات والنشر).

Sultanate of Oman
Public Prosecution
Directorate Gen./ Directorate

سلطنة عمان
الادعاء العام
الإدارة العامة / إدارة

هذا مثال لقرار احالة منشور على الانترنت

لذلـــك:-

تقرر إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) لتوقيع العقوبة المقررة على المتهمين طبقاً للأوصاف والقيود الواردة بقرار الإحالة مع مراعاة **إغلاق الجريدة** طبقـــا لنص المادة (**٥٥**) من قانون الجزاء.

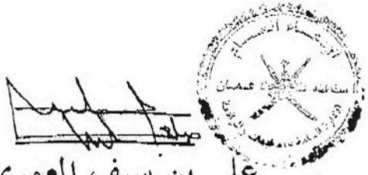

علي بن سيف المعمري

رئيس ادعـــاء عـــام

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة السيد/ خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي/ نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، وسلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

وقائع المسابقة هي من سابقة قضائية:

الطعن رقم ٥٣٩ / ٢٠١٩م

احتيال (اركان)

- تتميز جريمة الاحتيال بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد؛ ذلك أن الجاني يرتكب سلوكًا ماديًا ذا مضمون نفسي، يتمثل في أساليب احتيالية يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها فإنه يسلمه ماله، ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته. أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يستولي على هذا المال.

محكمة موضوع (اعتراف)

- يحق لمحكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال المجني عليه باعتباره شاهدًا إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الدعوى.

الوقائع:

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبيْنُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالخابورة (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٢٣/٩/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة الخابورة:

١) هدد المجني عليها (المطعون ضدها الثانية) بعمل ضار ضدها، وذلك بإسناد أمور مخلة بالشرف والاعتبار لها في حال مطالبتها له بالمبلغ المالي الذي أخذه منها، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢) حصل من المجني عليها على نفع غير مشروع باتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة الأمر الذي مكنه من الحصول على مصوغها الذهبي ومبالغ مالية، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣) انتحل صفة موظف عام الأمر الذي مكنه من ارتكاب الجرم السابق، وفق الثابت بالتحقيقات.

٤) أقدم على إرسال رسائل مخالفة للنظام العام والآداب وتحمل عبارات التهديد والوعيد من الرقم (.....) إلى هاتف المجني عليها رقم (.....)، وفق الثابت بالتحقيقات.

٥) تعدى على المجني عليها بالسب وذلك بإرسال مقطع صوتي عبر برنامج (الواتسأب) يتضمن ألفاظًا غير لائقة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمواد (٣٢٤) و (٣٤٩) و (١٨٩) من قانون الجزاء والمادة (٣/٦١) من قانون تنظيم الاتصالات والمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٢٠١٨/١٢/١٢م) حكمت المحكمة حضوريًا: أولاً: بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة تهديد المجني عليها بارتكاب عمل ضار في حقها باعتبارها الجريمة ذات الوصف الأشد ومعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، ثانيًا: إدانته بجنحة الاحتيال بالحصول على نفع غير مشروع من المجني عليها ومعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، ثالثًا: إدانته بجنحة انتحال صفة موظف عام ومعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال، رابعًا: إدانته بجنحة مخالفة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لإرساله رسائل بواسطة تقنية المعلومات تحوي ألفاظ سب وقذف، ومعاقبته عنها بغرامة قدرها (١،٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، خامسًا: إدغام العقوبات وتنفيذ الأشد ومصادرة الهاتف المضبوط وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وحددت كفالة شخصية معتبرة ومالية قدرها (١،٥٠٠ ر.ع) لوقف العقوبة السجنية مؤقتًا في حال الاستئناف.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٩/٣/١٨م) حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصروفات.

93/1008

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٩/٤/٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضدها الثانية وقبوله شكلًا في مواجهة المطعون ضده الأول وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بالجرائم المسندة إليه فقد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه استند في تأييد الحكم الابتدائي إلى ما ورد فيه من إقراره بوجود علاقة بينه وبين المجني عليها وإقراره بتحصله على المال منها وأن ذلك يعد اعترافًا منه بالتهم المسندة إليه رغم أن ما قرره من وجود تلك العلاقة لا يعد اعترافًا منه على النحو الذي حدده القانون إذ إن مجرد الإقرار بوجود تلك العلاقة لا ينهض دليل إدانة ضده خاصة أن المجني عليها لم تقدم ما يفيد استلامه المبالغ المالية التي تدعيها وأن مجرد أقوالها لا تقوم هي الأخرى دليل إدانة ضده كما استند الحكم الابتدائي المؤيد من لدن محكمة الحكم المطعون فيه إلى التقرير الفني الصادر من مختبر الأدلة الرقمية رغم أن المقرر قانونًا هو أن من يقوم بتفريغ الهواتف هو مأمور الضبط القضائي من هيئة تقنية المعلومات كما خالف الحكم المادة (٦٤) من قانون الجزاء ذلك أنه بالنظر إلى أوراق الدعوى يتبيَّن أن جريمة انتحال صفة لا تعدو أن تكون جزءًا من جريمة الاحتيال وأن جريمة إرسال رسائل مخالفة للآداب العامة لا تعدو أن تكون جزءًا من جريمة التهديد وأن الملف خلا من العبارات التي تدل على أنه سوف يقوم بارتكاب فعل ضار في حق المجني عليها وأن إخباره أهلها بوجود علاقة غرامية بينه وبينها هي حقيقة ثابتة إذ أقرت هي نفسها بوجود

تلك العلاقة أمام المحكمة وأن ما نسب له من الاحتيال من أجل الاستيلاء على أموال المجني عليها غير ثابت هو الآخر كما لم يثبت الحكم المطعون فيه انتحاله صفة الموظف العام وأن فتحه لحساب في وسائل التواصل الاجتماعي باسم مخالف لاسمه الحقيقي لا يمثل جريمة ولا يشكل انتحال صفة موظف عام وأن الثابت من محاضر التفريغ أنه لم يذكر في ذلك الحساب أنه موظف في ديوان البلاط السلطاني بما يجعل الاتهام قائمًا على احتمال فرضي، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها إذ أورد مضمون شهادة المجني عليها تحت اليمين بأن المتهم ادعى لها بأنه يعمل مرافقًا للسلطان، وأوهمها بأنه سوف يقوم بتسجيلها في ديوان البلاط السلطاني، وطلب منها شهاداتها العلمية ووثائقها الشخصية كما أوهمها بأنه معجب بها ويريد الزواج منها مدعيًا لها في الوقت ذاته بأنه أضاع وثائقه الشخصية وطلب منها في مرات متكررة بعض المبالغ المالية فاستجابت لطلبه وحولت له تلك المبالغ كما استلم منها ذهبًا ناهزت قيمته (٦،٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال وأن ما حملها على الاقتناع بأقواله هو أنه عرض عليها بطاقة دخول القصور السلطانية وتعززت تلك الشهادة بما تضمنه تفريغ هاتف المتهم (الطاعن) من إصراره على أنه مرافق للسلطان وتهديدها بإرسال المقاطع غير اللائقة التي أرسلتها له إلى والدها ومن عدم إنكار الطاعن وجود علاقة بالمجني عليها إلا أنه نفى احتياله عليها واستيلاءه على مالها ومصوغها.

ولما كان ذلك وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة الاحتيال تتميز بأنها من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ذلك أن الجاني يرتكب سلوكًا ماديًا ذا مضمون نفسي يتمثل في أساليب احتيالية يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها فإنه يسلمه ماله ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى الجاني الذي يستولي على هذا المال.

ولما كان ذلك وكان البيِّن من أوراق الدعوى أن المتهم (الطاعن) أوهم المجني عليها

95/1008

برغبته في الزواج منها، وهي رغبة في أصلها غير جدية إلا أنه استعمل أكاذيب لإقناعها بخلاف ذلك كادعائه بأنه مرافق للسلطان وصاحب تلك الأكاذيب بمظاهر خارجية تمثلت في عرضه عليها بطاقة الدخول إلى القصور السلطانية ومطالبته لها بشهاداتها ووثائقها الشخصية موهمًا إياها بقدرته على تشغيلها في ديوان البلاط السلطاني ثم وبعد أن كسب ثقتها نتيجة تلك الطرق الاحتيالية بات يتحصل منها على مبالغ مالية في مناسبات متعددة ولأسباب كاذبة كان يختلقها في كل مرة بما يجعل الجرم المسند إليه في هذا الخصوص قائمًا على ما يسنده بأوراق الدعوى بما يتعيَّن معه رفض نعي الطاعن في هذا الخصوص وكذلك الأمر بالنسبة لنعيه على الحكم المطعون فيه اعتماده أقوال المجني عليها دليل إدانة ضده فهو مردود بالمقرر في قضاء المحكمة العليا من أن من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال المجني عليه باعتباره شاهدًا؛ إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها من أن الطاعن أوهمها بالزواج بعد أن ادعى لها كذبًا بأنه يعمل مرافقًا للسلطان ودعم ذلك ببطاقة الدخول إلى القصور السلطانية التي أطلعها عليها بما حملها على تصديقه وعلى الاستجابة لطلباته المالية اللاحقة وتدعم ذلك بوجود مقاطع غير لائقة في هاتفه طلبها منها وهددها بأن يرسلها إلى والدها وعدم إنكاره معرفته بها إلا أنه ادعى أن تلك المعرفة كانت لغير السبب الذي ذكرته المجني عليها وهو قول بقي مجردًا من كل مثبت له بما يتعيَّن معه رد ما يثيره في هذا الخصوص وكذلك الأمر بالنسبة لدفعه بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه المادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لما اعتمدت محضر تفريغ الهواتف المعد من لدن مختبر الأدلة الرقمية فمردود بتلك المادة ذاتها التي لم تعط حسب صريح نصها صلاحية حصرية لهيئة تقنية المعلومات لتفريغ الهواتف بما يجيز تبعًا لذلك إتمام تلك العملية من لدن أية هيئة خولها القانون ذلك بشرط توافر الخبرة اللازمة لذلك بما يجعل نعيه في هذا الخصوص غير سديد بما يوجب رده.

أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة المادة (٦٤) من قانون الجزاء لما عاقبه عن كل جريمة من الجرائم التي أدانه بها رغم أن جريمة انتحال صفة لا تعدو أن تكون جزءًا من جريمة الاحتيال وأن جريمة إرسال رسائل مخالفة للآداب العامة لا تعدو أن تكون جزءًا من جريمة التهديد فلما كان قضاء الحكم المطعون فيه لم يخرج عن مقتضيات المادتين (٦٤) و (٦٥) من ذات القانون ناهيك أنه انتهى إلى إدغام العقوبات في حق الطاعن وتنفيذ الأشد فلذلك كان ما يثيره

الطاعن في ذلك الشأن لا يكون له محل وكذلك الأمر بالنسبة لباقي مناعيه لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

ولما كان ذلك، وكان البيِّن من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف بسطه أن المحكمة التي أصدرته قد ساقت على صحة ثبوت الجرائم التي أدانت بها الطاعن وعلى الصورة التي وقرت في عقيدتها وسلامة إسنادها إليه أدلة كافية لإدانته وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها بينت المحكمة مضمونها ومؤداها وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث في جلسة المحاكمة وتمت مواجهة الطاعن بها وكان ما أوردته المحكمة للتدليل على ما أدانت به الطاعن سائغًا وواضحًا ومقنعًا في اقترافه الجرائم عن علم وإرادة وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وقد استظهرت المحكمة بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجرائم محل إدانة الطاعن، ومن ثم ولما كانت المحكمة قد استخلصت الواقعة استخلاصًا سليمًا وسائغًا لا يخالف المنطق والعقل ولا يتنافر مع صحيح القانون وجاء قضاؤها ملتزمًا قواعد تسبيب الأحكام وتكييفها وفق القيد والوصف المنطبقين عليها فلذلك كان ما رمى به الطاعن الحكم المطعون فيه من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل.

ولما كان ذلك وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا هو أيد الحكم الابتدائي أن يحيل على أسبابه التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله أو أن يضيف إليه أسبابًا جديدة ولم يكن الطاعن قد استند أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدمه إلى محكمة أول درجة وكان البيِّن أن ما أثاره الطاعن إنما ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل واستنتاج وفهم الواقع وهو أمر لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا فلذلك يتعيَّن رفض الطعن موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

97/1008

مثال على قرار إحالة حقيقي:

قــرار إحـالــة

في القضية رقم: (3 /2023) –

ورقم: (2 / 2023م) – الدائرة الأولى بمحافظة مسقط

يتهم الادعاء العام:

ولاية بوشر – رقم: (96 1).

لأنها بتاريخ سابق على: 0/ / 2023م **بدائرة اختصاص**

أولاً: قامت دون الحصول على ترخيص وفقاً للأحكام المنصوص عليها؛ وذلك

ثانياً:

ثالثاً:

رابعاً: استخدمت وسائل غير مرخص بها ؛ وذلك أثناء القيام بمحل الجرم الوارد في أولاً وثانياً وثالثاً، وفق الثابت في التحقيقات.

وبناءً عليه:

تكون المتهمة قد قارفت جنحة " لمؤثمة بنص المادة (3 / 1) من قانون مقروءة مع المادة (20) من القانون ذاته، وجنحة " المؤثمة بنص المادة 5/ 2) من القانون ذاته، وجنحة المؤثمة بنص المادة (6 من القانون ذاته بدلالة المادة (من القرار الوزاري رقم (37/2) بشأن ضوابط وجنحة المؤثمة بنص المادة (6/ مكرر/ الفقرة الأولى) من القانون ذاته.

لذلك .. تقرر: -

الختم/ سلطنة عمان الادعاء العام

التوقيع/

بن بن

وكيل ادعاء عام أول

رقم القضية: 2 / 1

تم إعتماد القرار في يوم / /2023

2023/ /

إحالة الادعاء العام الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية(لمعاقبة المتهمة طبقاً للقيود والأوصاف الواردة بقرار الإحالة، مع مراعاة تطبيق المادة (21) من قانون الجزاء ، ومصادرة المضبوطات تطبيقاً للمادة (/5 الفقرة الثالثة) من قانون

مثال على قرار إحالة حقيقي:

قـائـمـة أدلـة الإثـبـات

في القضية رقم: (3 / / 2023) –

ورقم: (2 / 2023م) – الدائرة الأولى بمحافظة مسقط

أولاً: ثبت من خلال محضر المخالفة المؤرخ في: / /0 2023م، أنه بتاريخ م انتقل مأمورى الضبط القضائي
وتبين لهم وجود عدة مخالفات
دون الحصول على ترخيص.

ثانياً: ثبت من خلال محضر الضبط المعد من قبل مأمورى الضبط القضائي وبإجراء اتصال مرئي مع أحد الفنيين المختصين

ثالثاً: تم ضبط وبيانات ق وبيانات
وجميعها عبارة عن نسخ إلكترونية.

الختم/

التوقيع/

بن بن
وكيل ادعاء عام أول

رقم القضية: 2 1 تم إعتماد القرار في يوم 2023/0 /2